

فقه الخلاف ومقصد الائتلاف

Jurisprudence of disagreement and the purpose of the coalition

الباحث: الهواري نعجة* / أ.د. الهواري يوسي

2&1- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية/ جامعة أحمد بن بلة وهران 1

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/21 تاريخ القبول: 2019/10/02 تاريخ النشر: 2020/01/16

يتلخص موضوع بحثنا في أنه يعالج قضية الخلاف الشرعي وأثره على مقصد الائتلاف. وتزداد أهمية البحث باعتبار أن التآلف بين أفراد الأمة الإسلامية من أهم مقاصد الشريعة من جهة، وكثرة وقوع التفرق والتنازع بين أهل العلم في زماننا من جهة أخرى، والقصد من هذه الورقات هو التأكيد على أن الاختلاف الشرعي متى أحسن التعامل معه كان خادما للشريعة عموما، ووحدة الأمة والائتلاف بين أفرادها خصوصا، مستهلا فيها بالكلام عن اقتضاء سنة الباري الكونية وقوع الاختلاف في حياة الناس في أمور دنياهم وأثر ذلك على إقامة الحياة والوحدة الإنسانية، وأتبعته بالكلام عن الاختلاف الشرعي، بدءا بحتمية وقوعه باعتباره من مستلزمات الاختلاف الطبيعي، مع بيان الفرق بين الخلاف والاختلاف، ثم ذكر أنواع الاختلاف الشرعي، وأثر كل نوع على الشريعة عموما ووحدة الأمة ومقصد الائتلاف خصوصا، متناولا بعدها الحديث عن سبل التعامل مع الخلاف الشرعي، التي تمكن من حسن توجيهه لما يُثري الشريعة ويخدم وحدة الأمة، وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج وفوائد.

The theme of our research is that, addresses the issue of religious difference and its impact on the purpose of the coalition. The importance of the subject is increasing as the agreement among the members of the Islamic nation is one of the most important purposes of the Shari'a on the one hand, and the great number of differences and conflicts among the people of Sharia in our time on the other hand.

The purpose of these papers is to emphasize that the legitimate difference when the best deal with him was a servant of the Shari'a in general, and the unity of the nation and a coalition of individuals in particular, beginning with the talk about the wisdom of God to make difference in the life of people in matters of their world, and followed him by talking about religious difference, starting with the inevitability of occurrence as a requirement of natural difference, and the meaning of the difference in language and terminology, and then the types of difference and the legitimacy of the impact of each type on the Sharia in general and the unity of the nation and the coalition of members in particular. Then talk about ways to deal with the difference legitimate to enrich the Sharia and serve the unity of the nation, and concluded the research concluded by summarizing the findings and benefits. The last prayer is that all praise be to Allah.

الكلمات المفتاحية: فقه الخلاف ؛ مقصد الائتلاف.

1- مقدمة:

إن السعي إلى وحدة الأمة الإسلامية والائتلاف بين أفرادها من أجل ما دعت إليه الشريعة، وإن التفرق والتنازع من أعظم ما نهت عنه وحذرت منه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. سورة آل عمران: الآية 103.

* - الهواري نعجة: salimlahouari@yahoo.fr

يقول ابن تيمية-/-: "وهذا الأصل العظيم -وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وألاً تتفرّق- هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصيّة الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمّه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصيّة النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- في مواطن عامة وخاصة"¹. وبالموازاة فإنه من مقتضيات سنن الباري- سبحانه- وقوع الاختلاف الشرعي، وقد بين النّبيّ- صلى الله عليه وسلم - أنه واقع في هذه الأمة لا محالة؛ فقال: ((فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً...))².

قال ابن رجب -/-: "هذا إخبار منه- صلى الله عليه وسلم- بما وقع في أمته بعده، من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات"³. ومثار الحديث سيكون من الواقع الذي أثبت أنه كثيراً ما أدى تباين الآراء واختلافها في الشرعيات إلى تنازع الألسنة وتنافر القلوب، حتى أصبح يُفهم منه أن الاختلاف في أصول الدين وفروعه -الحتمي وقوعه قدراً- يستلزم التّفَرّق والتنازع -المنهي عنهما شرعاً-، وتؤكد أهمية هذا الاشكال في ظل مصادمة التلازم المذكور، للاعتقاد الجازم بأنه لا تناقض بين ما أمر وما قدر - سبحانه--المنزّه عن كل نقص وعيب.

وانطلاقاً مما سبق، سيقّت هذه الورقات بهدف:

1- رفع اللبس ودفع التوهّم بوجود التناقض بين أمره وقدره -سبحانه- وذلك بالكشف عن مكمن الخلل في التعامل مع الاختلاف الشرعي.

2- بيان أنجع السُّبُل لاستثمار الاختلاف الشرعي في خدمة التآلف بين أفراد الأمة الإسلامية خاصة، والشرعية عامة.

وفيما يلي معالجة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتاريخي، يتخللها منهج التحليل من خلال العرض التالي:

2- العرض:

أ-أسباب نشأة الاختلاف الشرعي:

1/الاختلاف الطبيعي يؤدي إلى إقامة الحياة وإلى الوحدة الإنسانية:

^{1/} أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط:3، 1426 هـ، 359/22

^{2/} رواه الترمذي في سننه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط:2، 1395 هـ - 1975 م، (5/ 44 رقم: 2676)، وأبو داود في سننه، المكتبة العصرية، بيروت، 1400 هـ، (4/ 200 رقم: 4607)، والحاكم في مستدركه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411 هـ، (1/ 147 رقم: 329) وصححه الألباني في الإرواء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405 هـ، (8/ 150).

^{3/} عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:2، 1424 هـ، 771/2.

خلق الله-عز وجل- البشر وقدّر عليهم الاختلاف، وجعله من لوازم خلقهم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾¹.

ووقوع هذا الاختلاف في حياة الناس، يعود عليهم بالمنافع والمصالح، فبناءً عليه تتنوع أنشطة الإنسان، وبه تسد حاجاته المختلفة، فتعمر الحياة ويثرى الوجود.

قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾².

قال الألوسي-/-: "أي ليستعمل بعضهم بعضا في مصالحهم ويستخدموهم في مهنهم ويسخروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ويتراقدوا ويصلوا إلى مرافقهم"³.

فالاختلاف الواقع في حياة الناس في أمور دنياهم يؤدي إلى إقامة الحياة وإلى الوحدة الإنسانية والتكامل.

2/ الاختلاف الشرعي نتيجة حتمية للاختلاف الطبيعي:

والاختلاف الشرعي يعتبر نتيجة حتمية للاختلاف الطبيعي السابق بيانه، فالناس متفاوتون في العقول والقدرات الفكرية، ومعلوم أنه إذا وقع الاختلاف في الفهم، وقع مثله في الأحكام، فالله عز وجل لم يجعل الناس على فهم واحد.

قال الله-عز وجل-: ﴿وَذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾⁴، فسليمان-U- في هذه القضية كان أفهم من داود-U-، وكان الصحابة والتابعون يتفاوتون في فهم الأحكام من المسائل، فالإمام أبو حنيفة -/- مثلا، كان يفوق أقرانه في الفهم بكثير، فعن عبيد الله بن عمر قال: "كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل، ويجيبه، فيقول له الأعمش: من أين لك هذا. فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا، وحدثتنا عن الشعبي بكذا"⁵.

فالاختلاف في الأمور الشرعية هو أمر حتي بين أهل العلم لابد من وقوعه، وفي هذا الإطار، عرف المسلمون تنوع المذاهب الفقهية وظهور الفرق في العقيدة.

¹/ سورة الروم: الآية 22.

²/ سورة الزخرف: الآية 32.

³/ شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ، 78/13.

⁴/ سورة الأنبياء: الآية 78.

⁵/ حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ-1985م، ص: 26.

*الفرق بين الخلاف والاختلاف:

-الخلاف والاختلاف لغة من مادة واحدة. تَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَاخْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا وَكُلُّ مَالِمٍ يَتَسَاوُ فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ.¹

-أما في الاصطلاح، فإن الغالب في كلام كثير من الأصوليين والفقهاء عدم التفرقة بينهما، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد، لأن معناهما العام واحد.² وهو ما سنختاره ونمضي عليه في طيات هاته الورقات.

ب-أنواع الاختلاف الشرعي:

الأمر الشرعي الذي يمكن أن يقع فيها الخلاف، تكون إما في الجانب العقدي -أصول الدين- أو الفقهي -فروع الدين-، وسنستثنى من حديثنا جملة العقائد التي ثبتت بالأدلة القطعية، كوجود الله تعالى ووحدانيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، فهذه لا مجال للاختلاف فيها، فمن أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.³

وكذلك المسائل الفقهية التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أو المعلومة من الدين بالضرورة، كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذه ليست موضعاً للخلاف أيضاً، ومن خالف فيها فقد كفر.⁴

1/الاختلاف في الفقهيات:

*الحكم: الاختلاف في الفروع -المسائل الفقهية الاجتهادية- التي لم تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، إما للاختلاف في ثبوت أدلتها، أو لخفاءها أو تعارضها أو لغير ذلك، هو خلاف جائز، ويُعذر فيه المخالف.

يقول ابن القيم:- "والصواب ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد، مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها".⁵

^{1/} أبو الحسن بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2000م، 201/5.

^{2/} محمد الروكي، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط:1، 1414هـ، 180/1.

^{3/} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، دار البيروتي، دمشق، ط:1، 1413هـ، ص:12.

^{4/} محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ، 230/2.

^{5/} ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م، 288/3.

*الأثر: لو عدنا إلى عهد القرون الفضلى، ونظرنا إلى التفاعل الذي كان قائماً بين المذاهب الفقهية، لنبين لنا بجلاء كيف كان له دور إيجابي في ترسيخ بناء الشريعة، وإثراء الرصيد الفكري والفقي، وتعميق دعائم الوحدة.

فالسلف-رحمهم الله-كانوا يتلاقون على خدمة الشريعة وتجلية أحكامها، أسرة واحدة، والخلافات الفقهية الواقعة في زمنهم، كانت خلافات تعاونية، لا خصومات مجرّمة، ولم تكن يوماً وبالأعلى على الوحدة الإسلامية، ولا عقبة في حصول التآلف بين أفراد أمة الاسلام.
ومن آثار هذا الاختلاف:

- التوسعة والرحمة على الأمة: وقد نطق بذلك كثير من السلف، وما ذكروه إلا بفهمهم العميق للشريعة ومقاصدها.

قال ابن عابدين-/-: "الاختلاف بين المجتهدين في الفروع -لا مطلق الاختلاف- من آثار الرحمة؛ فإن اختلافهم توسعة للناس، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر".¹
- تقوية نظر الفقيه: لأنه إذا قرأ كلام أهل العلم وبيان الأدلة والاعتراضات عليها، حمله ذلك على تدقيق نظره في المسألة، فيكون اختياره للقول الأقوى حجة، والأسلم معارضاً، ولذلك نصّ أهل العلم على أهمية النظر في الخلاف للفقيه.

قال قتادة -/-: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه".²

-إثراء الفقه: يعتبر تعدد الآراء الاجتهادية الفقهية واحداً من سمات الغنى الفقهي والثراء الفكري؛ ذلك أن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية، وهذا التعدد والتنوع تتسع وتنمو الثروة الفقهية التشريعية، مما يجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها، ولها القدرة على مسيرة التغيرات الحاصلة والأحداث المتجددة حتى مع توقف النصوص.

فالاختلاف الفقهي، يُوجد ثروة من الفكر التشريعي هي محل امتياز للأمة، ويوجد جملة من القواعد والنظريات لمواجهة المشكلات العارضة باختلاف الظروف، ويمنح مجالات واسعة لاختيار الحلول الأفضل كلما دعت الحاجة.

وننبه هنا على مسألتين:

-الأولى: أن ذكر مزايا هذا النوع من الخلاف لا تعني الاستسلام له والاسترسال معه، ولا العمل على توسيع دائرته، وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: "الائتلاف والاتفاق خير من

^{1/} ابن عابد محمد أفندي -ابن عابدين-، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 73/1.

^{2/} أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري -ابن عبد البر-، جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1424هـ، (رقم: 1520، 1522، 814/2، 815).

الاختلاف قطعاً، حتى في المسائل الاجتهادية السائغ الاختلاف فيها، فلا يجوز الحرص على الاختلاف، والرغبة فيه، وإن كان سائغاً؛ لأن معنى ذلك جواز تعمد ووقوعه، ومعنى ذلك جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي؛ حتى يحصل الخلاف، وهذا باطل قطعاً، وأيضاً فإن من شروط الاختلاف السائغ، تجريد القصد للوصول إلى الحق والصواب، وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه".¹

- الثانية: أن كون الاختلاف الفقهي رحمة وسعة وثروة، لا يعني أن يترك تحقيق المسائل المختلف فيها، والنظر في أدلتها للوقوف على الراجح من المرجوح منها، وبيان الضعيف من القوي. يقول ابن القيم -/-: "...والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام..."² وهذا عمل دعا إليه السلف وأئمة الأمة وقامت بينهم مناظرات، وكثيرا ما كان يرجع صاحب المذهب عن مذهبه إذا تبين له الحق في غيره.

*الاختلاف الفقهي المذموم:

ولكن بعد أن كان الخلاف بين أئمة هذه المذاهب خلافاً تعاونياً وبناءً، خَلَفَ من بعدهم خَلَفَ يتباهون بأرائهم، ويهتمون كل من خالفهم فيها، وابتلي الفقه بمن ليسوا أهله، لينتصر كل منهم لنفسه، وأصبح الخلاف جالباً للبغيضاء، محركاً لإحزن الصدور، فتمزقت من جراء ذلك مشاعر الأخوة الإسلامية، بدلاً من أن تزدد رسوخاً، وتشعبت الفتن، وثارَت الخصومات، مما أدى إلى شقِّ الصِّفِّ وتشَّتت الجماعة.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكره الحموي -/-، حين تكلم عن مدينة أصفهان، بأن الخراب فشا في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت مجلّة الأخرى، وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة.³ وما يحدث في واقعنا اليوم من تضليل وتفسيق، بل وربما تكفير وتبديع، جراء اختلافات في فروع فقهية-الخلاف فيها معتبر جائز -، ظاهر لا يخفى.

¹ / عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط: 6، ص: 338.

² / ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3.

³ / ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ-1979م، 395/1.

*أسبابه:

-اتباع الهوى: بعد أن نقل الشاطبي -/جملة مما اختلف فيه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال -/-: "وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع ذلك أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم، وظهرت العداوات وتحزب أهلها، فصاروا شيعاً"¹.
ويقول سيد قطب -/-: "ولا يتنازع الناس إلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يُوجّه الآراء والأفكار."²

-التعصّب والحميّة: كما يرجع أيضاً إلى التعصب المقيت الذي يقود إلى الشقاق والخصام، قال الغزالي -/-: "أكثر الجبهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهلة أهل الحق؛ أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة"³.
- فالخلاف في هذا النوع مشروع محمود، إذا وُجد التجرد للحق، والنأي عن الهوى والتعصب، كما كان عليه الحال في الأزمنة الخيرة، وهو قوة للفقه، ثروة للفقيه، توسعة للتكليف، رحمة للمكلفين، وخادم للوحدة والتآلف، وإلا متى وقع التلبّس بالأهواء والتعصّب للآراء كان محرماً مذموماً، ومؤداه إلى الفتنة وتشيت الجماعة.

2/الاختلاف العقدي:

أما الاختلاف العقدي فلا يكون إلا مذموماً، وهو شر كبير، وسبيل عظيم لأحداث الفتن، وقد أثبت الواقع أن الأحقاد والعصبية التي نشأت عبر التاريخ الاسلامي، أساسها هذا النوع من الاختلاف.

يقول ابن رشد -/بعد وصفه حال الصدر الأول من السلف، حيث كان أمرهم مجتمعاً: "وأما من أتى بعدهم فانهم لما استعملوا التأويل، قل تقواهم وكثر اختلافهم وارتفعت محبتهم وتفرقوا فرقاً"⁴.

¹ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، ط:1، 1417هـ، 163/5.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط:17، 1412هـ، 1528/3.

³ أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424هـ، 15/1.

⁴ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد-الحفيد-، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال، دار المعارف، القاهرة، 1999م، ص:37.

وقال واصفا هذه الفرق: "فأوقعوا الناس فيشنان وتباغض وحروب ومزقوا الشرع وفرقوا الناس كل التفريق".¹

وجاء في بيان المجمع الفقهي الإسلامي: "الاختلاف الاعتقادي، هو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم..²"
*أسباب كونه مذموماً:

- أن مسأله محدثة كما أنها في الحقيقة هوامش على مباحث التوحيد، ولا علاقة لها بجوهر الاعتقاد وثوابته، قال أبو عمر -/-: "والذي أقول أنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علم أن الله -عزّ وجلّ- لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون. ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، أو النظر في الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه، لازماً ما أضاعوه".³

- أنها تتجاوز حدود القدرة العقلية العاجزة عن إدراك الغيبات إلا فيما أخبر الله -عزّ وجلّ- به في كتابه أو على لسان نبيه، ومعلوم أن محدودية العقول البشرية وعجزها تفتح باب التعمق في إيراد المعارضات، والتناقضات على المخالف، وما كان كذلك فإنه يستحيل معه الوصول إلى اتفاق.
- أن هذه المسائل مما نُهي عن الحوض والجدال فيها، قال مصعب الزبيري: "سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد-يعني المدينة- وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل، يريد مالك -/-الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ونحو ذلك، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة، نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه".⁴

¹/ م.س، ص:36.

²/المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، من 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م.

³/ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 152/7.

⁴/ م.س، ص: 232/19.

3/ الاختلاف المذموم على إطلاقه يكون في الأصول لا في الفروع:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل اختلاف مذموم، سواء كان في الأصول أو الفروع، يقول الشوكاني: "وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر، ليس بصواب، فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع".¹

ولكننا نقول بأن استئثار الخلاف العقدي بوصف الذم عند الإطلاق هو الأقوى مأخذاً، فالمأمور باتباع هديه-P، لم يسوّ بين النوعين، فعندما خرج على أصحابه وهم يختصمون في القدر، وهي من مباحث العقيدة- فكانما يفتأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: "بهذا أمرتم أو لهذا خلقتكم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكتم قبلكم".²

بينما أقرّ- صلى الله عليه وسلم- اختلافهم بين يديه في قوله: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)³ وهي مسألة فقهية، فاجتهد بعضهم فصلى العصر في الطريق في وقتها، وصلى بعضهم العصر في بني قريظة بعد أن دخل وقت المغرب، عملاً بظاهر الحديث، ولم يعنف واحداً من الفريقين.

ج- مناهج التعامل مع الاختلاف الشرعي حتى يُستثمر في خدمة الشريعة:

وحتى لا يكون الخلاف الشرعي مدعاة للتنازع والتفرق، وجب حسن التعامل معه للوصول إلى الغاية المرجوة، وهي حفظ الوحدة وقطع الشقاق والنزاع، واستغلاله لما يخدم الشريعة من حيث إثارها ومواجهة المشكلات والتحديات المتجددة.

1/ أمّا الخلاف الفقهي: فالقول بأن الوحدة والتآلف لن يقوما إلا إذا ضربنا بمعاول الهدم جهود أئمة الفقه، وسعينا إلى الاتفاق على مذهب واحد، فهذا لا يزيد أصحاب المذاهب إلا جفوة وتباعداً، ومؤداه إلى ضياع الشريعة وعدم تحقيق الهدف المنشود، وقد رأينا كيف أن المذاهب الفقهية كانت تقوّ صرح الشريعة وتغذي نسيج الوحدة في الأزمنة الخيّرة، فمن دعا إلى جمع الناس على رأي واحد في كل ما جاز فيه الخلاف، فقد رام الشطط، ونفخ في غير ضرر. ومن أنجع السبل لترشيد الخلاف الفقهي:

¹ الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1414هـ، 423/1.

² رواه ابن ماجه فيسننه، كتاب الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب في القدر، دار الفكر، بيروت، (رقم:85، 33/1)، قال الألباني: حسن صحيح.

³ رواه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط:3، 1407 – 1987، 321/1، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (رقم 1770، 1391/3).

*البعد عن التعصب: على صاحب كل مذهب أن ينظر إلى الآراء المخالفة، على أن الخلاف يسعها، وأن يتسلح بمقولة فقهاءنا الذهبية المشهورة: "رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" بعيدا عن التعصب لرأيه أو مذهبه.

*التخلُّق بأداب الاختلاف: كما يلزم التخلُّق بأداب الاختلاف -الذي يعتبر من أرقى الآداب الإنسانية وأعلى مراتب الأخلاق-، وقد أرشد القرآن الكريم إلى التحلي به في مواقع عديدة من كتابه العزيز.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾¹ في هذه الآية إرشاد من الله لرسوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها، وذلك لأن أحد المتناظرين إذا قال للآخر: هذا الذي تقوله خطأ. يغضب، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم، فيفوت الغرض.²

قال القنوجي-/³: "ثم أردف سبحانه هذا الكلام المنصف بكلام أبلغ منه في الإنصاف وأدخل فيه، وأبعد من الجدل والمشغبة، فقال: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾"⁴. فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يستحيل أن يصدر عنه جرم، والكلام هنا موجه للكفار، ومع ذلك أمره الله تعالى أن يستخدم معهم أسلوبا ليّنا وأن يجادلهم بالحسنى. فإذا كان هذا في التعامل مع الخارج عن الملة، فكيف بمن هو منها، وغرضه إصابة الحق.

والسلف -رحمهم الله- كانوا حريصين أشد الحرص على انتهاز هذا الأدب الرفيع، فمع أنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، لم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولم يبطن أحدهم لمن يخالفه ضغينة أو حقدا، ولا أظهر له سبا أو ذما، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقوى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة، والمصافاة والموالاتة.

2/ أما بالنسبة للخلاف العقدي: فالعمل على حسم مادته، أمر لا جدوى منه، وهو غاية بعيدة المرام، مستحيلة المنال، ومن السُّبُل إلى حلِّ معضلته:

*سد باب المراء والجدل والمناظرة فيه: وكلها تدعوا للشقاق والنزاع، قال إياس بن معاوية: "من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها، ولا للمجيب أن يجيب فيها".⁵

¹/ سورة سبأ: الآية 24.

²/ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420هـ، 205/25.

³/ محمد صديق خان القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، 1412هـ - 1992م، 11/192.

⁴/ سورة سبأ: الآية 25.

⁵/ شمس الدين الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 9، 1413هـ، 332 / 333.

*التركيز على المحكمات: وهي الأصول العامة التي كان الصحابة وعلماء صدر الإسلام يعتقدونها، والإعراض عن التعقيدات التي جاء بها من بعدهم، -والتي مازالت ذيولها ممتدة إلى وقتنا الراهن- مع الحرص على عدم تداولها وطرحها، فالتركيز على المحكمات دون المتشابهات دعامة أساسية لترشيد الخلاف العقدي.

*إحسان الظن بالمخالف: فالأصل حَمْل ما يصدر منه على أحسن الوجوه، فهذا أبو الحسن الأشعري-/- لما أحس بقرب أجله دعا أحد جلسائه وقال له: "فاشهد عليّ أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد؛ وإنما هذا كله اختلاف العبارات".¹

* عذر المخطئ في باب الاعتقاد: فعلى جميع اتباع المذاهب العقدية الاقتناع بأن الحق مشاع بينهم، وأن المخطئ في باب الاعتقاد معذور، ولا يلزمه شيء في الدنيا ولا في الآخرة، ما دام قد بذل جهده في الوصول إلى الحق ولم يقصر في ذلك، كحديث الرجل الذي أوصى أبناءه أنه إذا مات أن يحرقوه ظناً منه أن الله لا يقدر على إعادته وتعذيبه، فهو منكر لقدرة الله على البعث، وإنما فعل ذلك خوفاً من الله، ومع ذلك أدخله الجنة.²

يقول ابن تيمية -/-: "وإذا كان كذلك، فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ أو نسيانا، فذلك مغفور له"³

3-النتائج ومناقشتها:

-التأكيد على ألا تناقض بين أمره وقدره-سبحانه-وأن التلازم بين الاختلاف في الشرعيات وبين التفرق والتنازع في واقعنا، إنّما منشؤه سوء التعامل مع الاختلاف الشرعي.
-حسن استغلال السلف-رحمهم الله-للخلافات الفقهية الواقعة في زمنهم وتوظيفها لترسيخ بناء الشريعة الإسلامية، وإثراء الرصيد الفكري والفقي، وتعميق دعائم الوحدة والتآلف بين أفراد أمة الاسلام.

-ضرورة التمييز في التعامل مع الخلاف الشرعي بين مجال الفقهيات ومجال العقائد.
-الاختلاف في الفقهيات ليس مدعاة للتفرق والتنازع، بل متى ما أُحسن التعامل معه وتوجيهه، كان خادماً للشريعة من حيث إثراؤها ومواجهة المشكلات والتحديات المتجددة، وداعماً لوحدة الأمة وائتلاف أفرادها.

^{1/} محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط:2، 1402 هـ- 1982 م، 1/276.

^{2/} أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، بابُ حَدِيثِ الْغَارِ، 3/1283؛ وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: 2756، 4/2109.

^{3/} ابن تيمية، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود -المدينة المنورة، ط:1، 1403 هـ، 1/28.

-الاختلاف في العقائد ينبغي تضيق الخناق عليه ما أمكن، بالتركيز على المحكمات، وتجنب الجدل فيه، وإحسان الظن بالمُخالف وعذره.
-الدعوة إلى زرع قِيم التسامح والتآلف والحوار بين أفراد وفئات الأمة.

4-خاتمة:

لا يسعنا في الأخير إلا أن نذكر أنالخلافا لا يعني الصدام والصراع، ولا التفرق والتنازع، وأن سرّ قوة هذه الأمة في تَوْحُّد صقّها، واجتماع كلمتها، وتآلف أفرادها، كما أن إعجاب كل فرقة بما تهواه من العقائد والمقالات، وسوء الظن بالمخالف، والتلبس بالأهواء والتعصب للآراء، كلها أمور تفصم العروة الوثقى، وتهدم الآمال العظمى.
فعلى الرغم من الاختلاف الذي كان عليه سلف الأمة، إلا أن ذلك لم يزد هم إلاّ حسن ظن بعضهم البعض، ومحبة وألفة فيما بينهم، وعملا جنبا إلى جنب لما يُقوِّي الشريعة ويُنْزِلها، الأمر الذي يجب أن نسير عليه قدوة بهم، خدمة للشريعة وحفاظاً على وحدة الأمة واجتماعها والائتلاف بين أفرادها.